

**JIBAS** (The International Journal of Islamic Business, Administration and Social Sciences) (Quarterly) Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN: APPLIED FOR (P) & (E)

Home Page: <http://jibas.org>


Approved by HEC in Y Category

Indexing: IRI (AIU), Australian Islamic Library, Euro Pub.

PUBLISHER HABIBIA RESEARCH ACADEMY  
Project of JAMIA HABIBIA INTERNATIONAL,  
Reg. No: KAR No. 2287 Societies Registration  
Act XXI of 1860 Govt. of Sindh, Pakistan.

Website: [www.habibia.edu.pk](http://www.habibia.edu.pk),

This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).



**TOPIC:**  
**ABSOLUTE INTEREST, ARGUMENTS AND REGULATION  
BETWEEN SCHOLARS**

المصلحة المرسله: حجيتها، وضوابطها عند العلماء-دراسة فقهية مقارنة

**AUTHORS:**

1. Dr. Sanaullah Rana Al-Azhari, Associate Professor, Department of Islamic Studies, Bahria University Islamabad. Email ID: [sanaulla.buic@bahria.edu.pk](mailto:sanaulla.buic@bahria.edu.pk)
2. Dr. Khushbakhat Alia, Visiting faculty, Ghazi University DG Khan, Email ID: [Khushbakhat\\_786@hotmail.com](mailto:Khushbakhat_786@hotmail.com)
3. Dr. Fazal ur Rehman, Theology teacher at government high school, Saro shah banda, Email ID: [Fazalkhaniui@gmail.com](mailto:Fazalkhaniui@gmail.com)

**How to Cite:** Al-Azhari, Sanaullah Rana, Khushbakhat Alia, and Fazal ur Rehman. 2024. "ABSOLUTE INTEREST, ARGUMENTS AND REGULATION BETWEEN SCHOLARS: المصلحة المرسله: حجيتها، وضوابطها عند العلماء-دراسة فقهية مقارنة". *International Journal of Islamic Business, Administration and Social Sciences (JIBAS)* 4 (3):01-08.

URL: <https://jibas.org/index.php/jibas/article/view/109>.

Vol. 4, No.3 || July –September 2024 || P. 01-08

Published online: 2024-07-15

QR. Code



**ABSOLUTE INTEREST, ARGUMENTS AND REGULATIONS AMONG SCHOLARS**

المصلحة المرسله: حجيتها، وضوابطها عند العلماء—دراسة فقهية مقارنة

Sanaullah Rana Al-Azhari, Khushbakhsh Alia, Fazal ur Rehman,

**ABSTRACT:**

The research entitled (*Absolute Interest, Arguments and its Regulations Among Scholars*) discusses the impact of *Masalih Mursalah* (Absolute interest) After mentioning what is meant by the term *Masalih Mursalah* and its types in terms of the area in which it is used its form and subject, generality and specificity. The research paper discusses the opinion of Islamic scholars on this matter in to three schools: The first is those who have the opinion of the permissibility. The second is those who are on the opinion of the prohibition and the third is those who differ between its types in terms of the legal ruling. Finally, the paper sums up the conclusion and the significant result of this research.

**Keywords:** Absolute interest, Arguments, Regulations, Islamic Scholars.

## تلخيص البحث:

إن الله تعالى لم يخلق الناس عبثاً بل جعل لهم غاية، ولم يتركهم سداً بل هداهم السبيل وحدد معاملته، كل ذلك بما شرع لهم من أحكام في دينه، وهي محففة لمصالحهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم، منها لإقامة الدين ما شرعه الله من تيسير في بعض أحكامه، رفعاً للعنت والخرج ومنعاً من الضيق والملل وقلت التكاليف، كأداء الصلاة قعوداً لمن كان ذا عذر، وقصرها للمسافر وما شرع الله من عقود وأحكام للمعاملات. ووقوف المصلحة وراء كل حكم شرعي أنزله الله أمر يراه كل ذي بصيرة فإن خفيت فإيمان المسلم وبقينه بأن الله لا يريد به إلا اليسر، ولا يشرع له إلا الحق والخير.. كل ذلك كاف لأن ندرك ما قرره علماء الشريعة من أن وراء كل حكم شرعي مصلحة. والقول بأن وراء كل مصلحة حكم شرعي ينبغي أن يتقيد بالشروط والقيود، وإلا فليست كل مصلحة يتصورها إنسان يمكن أن يبنى عليها الأحكام الشرعية.

## تعريف المصلحة المرسله:

المصلحة لغة: "هي المنفعة، والمرسله: أي المطلقة، والمصلحة المرسله في الاصطلاح: هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها"<sup>1</sup>.

وفي تعريف المصلحة المرسله والأمثلة عليها يقول العلامة الشنقيطي والوصف حيث الاعتبار يجهل\* فهو الاستصلاح قل والمرسل، نقبله لعمل الصحابة\* كالنقط للمصحف والكتابه، تولية الصديق للفاروق\* وهدم جار مسجد للضيق، وعمل السكة تجديد الندا\* والسجن تدوين الدواوين بدا والله أعلم. [تاريخ الفتوى] 03 شوال 1425 (2)

المصلحة المرسله أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة؛ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة

اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها، أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها. مثالها المصلحة التي شرع لأجلها عمر رضي الله عنه اتخاذ السجون وتدوين الدواوين للجنود، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد والاعتبار أو بالإلغاء والإبطال. ثبت من هذه التعاريف أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا لتحقيق المصالح للناس، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، وإن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تنتهي أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس.

فالمصلحة المرسله التي شرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ودل على اعتبارها عللا لما شرعه، يسمى في اصطلاح الأصوليين: المصالح المعتبرة من الشارع، مثل حفظ حياة الناس، شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العامد، وحفظ ما لهم الذي شرع له حد السارق والسارقة. وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القاذف والزاني والزانية، فكل من القتل العمد، والسرقه، والقذف، والزنا، وصف مناسب، أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة، وهو معتبر من الشارع؛ لأن الشارع بنى الحكم عليه، وهذا المناسب المعتبر من الشارع إما مناسب مؤثر، وإما مناسب ملائم، على حسب نوع اعتبار الشارع له، ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما قدمنا.<sup>3</sup>

وأما المصالح التي اقتضتها الطوارئ والبيئات بعد انقطاع الوحي، ولم يبق دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمى المصلحة المرسله، مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاما لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهي مصالح مرسله.<sup>4</sup>

فحاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا (فرجوعها) (8) إلى حفظ الضروري من باب ما (لا) (1) يتم الواجب إلا به/ فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد./ أما رجوعها إلى ضروري (فقد ظهر) من الأمثلة المذكورة. وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى (التحسين) والتزيين البتة، فإن جاء من ذلك شيء، فإما من باب آخر (لا) منها،/ كقيام رمضان في المساجد جماعة. حسبما تقدم. وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة، وهو من قبيل ما (لا) (7) يلائم.<sup>5</sup>

## أنواع المصالح:

ومن البحث الدقيق عن هذا الموضوع يظهر لنا أن المصالح ثلاثة أنواع كما أشار إليها الأصوليين:

1 - المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض التي شرع الله لحفظها القصاص وحد السرقة وحد القذف.

2 - المصالح الملغاة: وهي التي وردت الأحكام بإلغائها، لأنها مصالح من سط الظاهر وتخفي وراءها المفاسد والأضرار والمخاطر الدينية والدنيوية، مثل الربا، فإن فيه مصلحة ظاهرية للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال، ومثل قتل المريض اليأس من الشفاء، وذبح الأضاحي على الأصنام لإطعام الفقراء، وشرب المسكرات للنشوة، ففي كل منها مصلحة ولكنها تجلب الشر والفساد، فنص الشارع على إلغاء المصلحة فيها وعدم اعتبارها. وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولرعاية أحوالهم ومنافعهم، فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم.

3 - المصالح المرسله: وهي التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهذه المصالح هي مجال الاختلاف والنزاع بين العلماء، علما أنهم متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب، ولكن الاختلاف في اعتبارها دليلا شرعيا مستقلا، وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا؟<sup>6</sup>

أدلة من يحتجون بها:

اختلف الأئمة في حجية المصلحة المرسله دليلا شرعيا على قولين:

**القول الأول:** المصلحة المرسله ليست دليلا مستقلا، وهو مذهب الشافعية والحنفية<sup>7</sup>، واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهم، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء.

**القول الثاني:** المصلحة المرسله دليل شرعي مستقل يرجع إليها المجتهد، و تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

## مسلك الجمهور في اعتبار المصلحة المرسله وإلغائها:

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسله حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع، وقياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها.

ودليلهم على هذا أمران:

**أولهما:** أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.

**وثانيهما:** أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها. فأبو بكر جمع الصحف المرفقة التي كانت مدونا فيها القرآن، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب، وعمر أمضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج ودون الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورث زوجة من طلق زوجته للفرار من إثرها، وعلى حرق الغلاة من الشيعة الروافض، والحنفية حجروا على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفسس، والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلا إلى إقراره، والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد، وجميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسله، وقد شرعوا بناء عليها؛ لأنه مصلحة؛ ولأنها لا دليل من الشارع على إلغائها، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعي باعتبارها، ولهذا قال القرافي: "إن الصحبة عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار" وقال ابن عقيل: "السياسة كل فعل تكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحى، ومن قال: "لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة في شريعتهم"<sup>8</sup>.

## شروط الاحتجاج بها:

من يحتجون بالمصلحة المرسله احتاطوا للاحتجاج بها حتى لا تكون بابا للتشريع بالهوى والتشهي، ولهذا اشترطوا في

المصلحة المرسله التي يبنى عليها التشريع شروطا ثلاثة:

**أولها:** أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية، والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررا، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر، فهذا بناء على مصلحة وهمية. ومثال هذه المصلحة التي تتوهم في سلب الزوج حق تطليق زوجته، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات. **ثانيها:** أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية. والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضررا عنهم وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم. فلا يشرع الحكم؛ لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم. فلا بد أن تكون لمنفعة جمهور الناس.

**ثالثها:** أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما، أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع لا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث؛ لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن، ولهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى الليثي المالكي فقيه الأندلس، وتلميذ الإمام مالك بن أنس خاطئة؛ وذلك أن أحد ملوك الأندلس أفطر عمدا في رمضان، فأفتاه الإمام يحيى بأنه لا كفارة لإفطاره إلا أن يصوم شهرين متتابعين، وبنى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا، إذ أن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، ولا يردع هذا الملك إلا هذا، فأما إعتاقه رقبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه. فهذه الفتوى بنيت على مصلحة ولكنها تعارض نصا؛ لأن النص صريح في أن كفارة من أفطر في رمضان عمدا إعتاق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، بلا تفريق بين ملك يفطر وفقير يفطر، فالمصلحة التي اعتبرها المفتي لإلزام الملك بالتكفير بصيام شهرين خاصة مصلحة ليست مرسله بل هي ملغاة. ومن هذا يتبين أن المصلحة، وبعبارة أخرى الوصف المناسب إذا دل شاهد شرعي على اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار، فهو المناسب المعتبر من الشارع، وهو إما المناسب المؤثر أو المناسب الملائم، وإذا دل شاهد شرعي على إلغاء اعتباره فهو المناسب الملغى، وإذا لم يدل شاهد شرعي على اعتباره، ولا على إلغائه فهو المناسب المرسل، وبعبارة أخرى المصلحة المرسله<sup>9</sup>.

**أظهر شبهه من لا يحتجون بها:**

ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسله التي لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها، ولا بإلغائها لا يبنى عليها تشريع. **ودليلهم أمران:**

**الأول:** أن الشريعة راعت كل مصالح الناس نصوصها، وبما أرشدت إليه من القياس، والشارع لم يترك الناس سدى، ولم يهمل أية مصلحة من غير إرشاد إلى التشريع لها، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها.

**والثاني:** أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء، من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء، فبعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات، ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر.

والظاهر لي: هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسله؛ لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات. ومن قال: إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها، فقولته: لا يؤيده الواقع؛ فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعي على اعتبارها ذاتها. ومن خاف من العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة،؟؟؟ خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبني عليها تشريع إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بينها، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقية لا تخالف نصا شرعيا ولا مبدأ شرعيا. قال عبد الوهاب في علم أصول الفقه: "من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسله، فجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصلح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله، وأحدثوا شرا طويلا وفسادا عريضا"<sup>10</sup>

#### نتائج البحث:

- 1- أن الخلاف في المصلحة المرسله خلاف لفظي بين علماء الأصول في حجية المصلحة المرسله.
- 2- الخلاف في المصلحة المرسله تؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع.
- 3- المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين.
- 4- أهمية المصالح المرسله والحاجة إليها والعمل بها موافق للتشريع الرباني طالما عملت الضوابط المنظمة للعمل بالمصلحة المرسله.

#### المراجع:

- <sup>1</sup> علم أصول الفقه، خلاف: ص 94، ضوابط المصلحة: ص 329.
  - <sup>2</sup> فتاوى الشبكة الإسلامية لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، 23:98
  - <sup>3</sup> خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥ هـ) - علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع - مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر، ص: 80
  - <sup>4</sup> خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥ هـ) - علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع - 81
- khilaf abdul wahab -Ilm usool alfiqh:p81

<sup>5</sup> الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) - الاغتصام - ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، 3:40

alghurnati,Ibrahim bene Musa-Al ightesaam, dar ibne al jozi almumle Kat alarabia al saudia edition first,1429,3:40

<sup>6</sup> ، الطوسي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - المستصفى - دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص:284

Almustasfa, abu hamid Muhammad bene Muhammad alghazali, dar al kutub al ilmia edition first: 284.

<sup>7</sup> الزحيلي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، - دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، 1:255

Alwajeez fi usool alhkm al islami, alustaz al duktoor Muhammad Mustafa alzuhaili, dar al khair damishq,edition first:1427,1:255

<sup>8</sup> الطوسي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - المستصفى - 2:234

Almustasfa, abu hamid Muhammad bene Muhammad ,p2:234

<sup>9</sup> الزحيلي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، - 1:257

Alwajeez fi usool alhkm al islami, alustaz al duktoor Muhammad Mustafa alzuhaili, 1:257

<sup>10</sup> خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥هـ) - علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع - ، ص:88

khilaf abdul wahab -Ilm usool alfiqh-, p:88



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).